والفرق بين هذا الوجه وبين الوجه الذي قبله أن الأول ينكر أن يكون ما في الروايتين
قسماً بل يقول: أن الصورة صورة قسم والحروف حروف الحلف والمراد غير ذلك وأما هذا الوجه فيسلم بأن
ما فيهما قسم حقيقي وحلف بغير الله ولكنه يقسم الحلف بغير الله قسمين قسماً يكون المراد
به تعظيم المحلوف به وهذا القسم المنهي عنه المحرم وقسماً يكون المراد به تأكيد الكلام فقط ولا يراد به تعظيم المحلوف
به وهذا هو الذي لا ينكر ولا ينهى عنه والقسم في الحديثين هو الوارد في الألفاظية
المذكور فيه في الحديثين!! وهنالك أجوبة أخرى عن هاتين الروايتين غير ما سبق منها أن كلمة
"وأبيه" وكلمة "وأبيك" كلمتان زائدتان تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد
إلى النداء، وكما قاله البيضاوي وقد تقدم وكما تزاد غير ذلك، وقضية الزيادة في كلام العرب
قضية معروفة مشهورة من الناس من يقول بها ويستدل لها وينشرها ومنهم من ينكرها ويردها ويأبى
الاعتراف بها ولكل من المذهبين حجج واحتجاج ومنها - أي من الأجوبة - أن ما في الخبرين تعجب لا حلف
قاله السهيلي ومنها غير ذلك. وهذه الأجوبة كلها ضعيفة كما تقدم وأقوى منها جوابان أحدهما القدح في
صحة الروايتين وثانيهما أن ذلك منسوخ كله لما قبل النهي عنه على أصل الإباحة والبراءة الأولى ثم بعد
ثم نهى عنه بعد بالأخبار السابقة فصار محرماً محظوراً إلى يوم القيامة، على أن هذه الأجوبة
لو كانت كلها غير صحيحة لأثبتت هاتان الروايتان تعارضهما بالروايات السابقة وهي بلا خلاف أكثر
منها ألفاظاً ومتوناً وأسانيد وأصح منها وأشهر وأقرب إلى القياس وإلى قواعد الدين والمعروف منه
وأقرب إلى الإجماع وموافقة السيرة العملية العامة للمسلمين وإلى ما نقل بالتواتر عن رسول الله وعن أصحابه
وعن أئمة الإسلام من إعراضهم عن الحلف بالمخلوقين وحلفهم بالله وحده وإنكارهم على الحالفين بغير الله تعالى:
وهذه كلها مرجحات لروايات النهي على روايتي الإباحة والجواز وهنالك مرجحات أخرى تقوم ببعضها
وببعض بعضها من جملة هذا البحث ومن ثناياه مبثوثاً فيه. ومن العجيب وما يثير الضحك والعجب أن
تقدم هاتان الروايتان اللتان فيهما ما ذكرنا من الكلام في الإسناد وفي المتن على الأحاديث الناهية
الزاجرة عن الحلف بالمخلوقين مع كثرتها وصراحتها وصحتها وإجماع المسلمين على الاستدلال بها وعلى
أنها صحيحة ثابتة عن رسول الله وذكرها في كل مذهب وفي كل كتاب من كتب الحديث وكتب الفقه حتى كتب
الشيعة أنفسهم. ولو لم يكن لدينا ولدى المخالفين إلا هذا لكفى به دليلاً وذليلاً على تحريم الحلف بغير الله وأن
من حلف بمخلوق فقد أتى ما نهى عنه الإسلام نهياً مجمعاً عليه مجمعاً على سنده وحكمه. والله أعلم!!

وأما قول أبي طالب: كذبتم وبيت الله نبزى محمداً!! ولما نطاعن دونه ونناضل
فلا حجة فيه البتة لأن أبا طالب كان مشركاً عندنا أهل السنة ثم مات على الكفر
والشرك وعند الشيعة أنه كان مسلماً في الباطن مؤمناً كافراً مشركاً في الظاهر تقية وخداعاً للمشركين فهو
مشرك في الظاهر وفي أعماله المشهودة باتفاق بيننا وبين الشيعة طائفة. هذا الرجل وإذا كان مشركاً كافراً
- سواء أكان في الظاهر والباطن أم في الظاهر فقط - فكيف يحتج بكلامه ويحلف بغير الله؟ أما
الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يقره وإذا لم ينهه عن حلفه ببيت الله فليس إقراراً له لأنه كان يدعوه إلى
الإسلام وإلى الإيمان به وإلى ترك دين الآباء والأشياخ المشركين فكان يأبى الإيمان ويصر على ملة الأجداد
والجدود فدعوة الرسول له إلى الإسلام وإلى ترك دين الجاهلية وإنكاره عليه بقاءه على دينه الوثني هو إنكار
في المعنى لكل ما يأتيه مما يخالف الإسلام والحلف بغير الله يخالف الإسلام ورجل يأبى أن يقول لا إله إلا
الله ويأبى الإقرار بالنبوة والرسالة لرسول الله ويأبى إلا الشرك وعبادة الأوثان والأصنام كيف يحتج
بحلفه بالبيت على جواز الحلف بالمخلوقين وكيف ينكر عليه الحلف بالبيت وهو يشايع عبادة الأصنام ويأبى
قبول الإسلام جملة ويأبى الإقرار بالرسالة والنبوة؟ ومن لا يؤمنون بالإسلام [illegible]
لا ينكر عليهم إذا تركوا الصلوات والصيام والحج وفرائض الإسلام ما داموا لا يعترفون به [illegible]
بأصل الدين وبنبوة النبي ولا يصح طالبوهم بتلك ابتداء وإنما طالبوهم أولاً بالإيمان بالدين وبالحق
وإنما ينكر عليهم عدم إيمانهم بالدين لا عدم إتيانهم بفرائضه فإذا آمنوا به أنكر عليهم إذا تركوا الفرائض
وطولبوا بها. وهذا لا ريب فيه. وكذلك من لا يؤمن بأصل الإسلام ولا بأصل التوحيد ولا بأصل النبوة لا
ينكر عليه إذا حلف بغير الله أو فعل ما يضارع الحلف بغير الله مما هو دون الشرك الأكبر والكفر الأكبر، ومع ظهور